القـرار عدد 1071
الصادر بتاريخ 2 دجنبر 2009
في الملف عدد 15937 /11/6/ 2008

حادثة سير

– تعويض – فقد مورد العيش – استحقاق ذوي المصاب المتوفى – طريقة الاحتساب– الحق في الزيادة النسبية.

إن التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته، بالنسبة للأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم كالأخوة محدد لهم جميعهم في نسبة 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، وهو لا يستنزل منه، كما أن هؤلاء لا يستفيدون من الزيادة النسبية على التعويض على غرار الزوج والفروع والأصول والمستحقين الآخرين الذين كان المصاب المتوفى ملتزما بالإنفاق عليهم.

يتعرض للنقض القرار الاستئنافي الذي أخطأ في العملية الحسابية المفضية إلى الحكم بالتعويض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض جزئي وإحالة

<u>الأساس القانوني :</u>

"التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

...5 – الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، للجميع 15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه و يثبتوا استحقاقهم".

(من المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 موافق 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بتاريخ 2008/4/11 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2008/4/2 في القضية عدد 15/08/83 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بإلغاء الحكم المستأنف في جزئه القاضي بعدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف المطالبة آمال (ص) والحكم من جديد لفائدتها عن الضرر المادي اللاحق بها جراء وفاة شقيقتها بمبلغ 88200 درهما وبتأييده فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم لوالدة الهالك بتعويض مادي قدره 44100 درهما ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي و500 درهم عن مصاريف الجنازة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أطلنطا محل مؤمنها في الأداء وتحميل شركة التامين صائر الاستئناف.

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وخرق الفقرة الخامسة من المادة 11 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن شقيقة الهالكة طالبت بتعويض قدره 88200 درهما عن الضرر المادي الحاصل لها من جراء الحادثة التي تعرضت لها أختها، وأن المحكمة الابتدائية قضت برفض الطلب بعلة عدم بيان المعنية بالأمر لحالتها العائلية، خاصة وأنها كانت متزوجة ونفقتها واجبة على زوجها، في حين أن محكمة الاستئناف اعتبرتها محقة في التعويض ومنحتها مبلغ 88200 درهما بعد إعمال نسبة الزيادة النسبية، والمادة 11 من الظهير لم تمنح الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم سوى نسبة 15% من الرأسمال المعتمد، وهؤلاء لا يستفيدون من الزيادة النسبية، وأنها لا تستحق سوى مبلغ 33825 درهم مما يعرض القرار للنقض.

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 11 من ظهير 1984/10/2 فإن: "...الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع 15%. ويقسم هذا التعويض الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي شرط أن يطلبوه و يثبتوا استحقاقهم".

وحيث لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض أخت للهالكة وأدلت بموجب إنفاق وبشهادة العزوبة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما منحتها نسبة 15% من الرأس المال المعتمد مع إعمال الزيادة النسبية، بقسمة نسبة 15 على 25 بدل قسمتها على المائة، على أساس أن نسبة 15 % لا تستنزل من الرأسمال المعتمد، تكون قد أساءت تطبيق الفقرة الخامسة المشار إلى مضمونها أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بخصوص التعويض المحكوم به للمطلوبة.

الرئيس: السيدة السعدية الشياظمي – **المقرر**: السيدة فاطمة بوخريس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض